مجلة العلوم الإنسانية —— عدد 48 ديسمبر2017،المجلد أ، ص. 349-359 ——

خصـوصية الجـرائـم داخـل الأسـرة في القـانـون الجـزائـري

د. أمال بوهنتالة
د. ميلود بن عبد العزيز
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة باتنة

ملخص:
إن الأسرة باعتبارها اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، فقد أحاطها المشرع الجزائري بحماية قانونية لضمان استقرارها والمحافظة على استمرارها، وذلك من خلال تجريم كل الأفعال التي من شأنها أن تمس بحرمة الأسرة وتعرضها للتفكك والانحلال، فالجرائم داخل الأسرة أصبحت من الجرائم التي تثقل كاهل القضاء.
وبالرجوع إلى القانون رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 19/15المؤرخ في 30 ديسمبر 2015م نجد أن المشرع الجزائري خص الجرائم الأسرية بنصوص خاصة في قانون العقوبات، وأخضع المتابعة في هذه الجرائم إلى إجراءات خاصة بما يتناسب وخصوصية الجرائم داخل الأسرة؛ وذلك إمعانا منه في توفير حماية أكثر فعالية للروابط للأسرية.
الكلمات المفتاحية: الأسرة؛ الجرائم الأسرية؛ خصوصية الجرائم داخل الأسرة؛ الحماية .

Résumé:
En considérant que la famille est la première base de construction de la société, le législateur Algérien l'a parée d'une protection pénale qui puisse garantir sa stabilité et préserver sa continuité, et ce, en criminalisant tout acte portant atteinte à l'intégrité de la famille ou menant à son déchirement et sa dissolution.
Les crimes de famille sont considérés parmi les crimes qui alourdissent le fardeau de la jurisprudence, et en se référant à la loi 66/156 portant code pénal Algérien, modifiée et complétée et jusqu'à concurrence de la loi 15/19 du 30 décembre 2015, on constate que le législateur a promulgué des articles spécifiques aux crimes de famille.
Le suivi pour cette catégorie de crimes est soumis à des procédures spéciales prévues par le législateur en concordance avec la particularité des crimes au sein des familles afin de leur procurer une protection efficace.
Les mots clés: la famille - Les crimes de famille - la particularité des crimes au sein des familles - protection efficace.

مقدّمة

تعاني مجتمعات اليوم من تحديات ثقافية، اجتماعية، اقتصادية وسياسية، هزت القيم الاجتماعية وعززت القيم المادية مما أدى إلى ضعف العلاقات الأسرية. وتعد الجرائم داخل الأسرة من أبرز الظواهر و أهم المشاكل التي تواجه المجتمع المعاصرة، وهي ظاهرة ظهرت نتيجة لبعض التغيرات التي أصابت عمق القيم والمعايير الاجتماعية السائدة في المجتمع، فاختف بالواعي الديني و الأخلاقي، وانقطعت صلة الأرحام وغابت التنشئة الاجتماعية السليمة، فانتشر الانحراف والإجرام داخل الأسرة.

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر2017

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعاني مجتمعات اليوم من تحديات ثقافية، اجتماعية، اقتصادية وسياسية، هزت القيم الاجتماعية وعززت القيم المادية مما أدى إلى ضعف العلاقات الأسرية. وتعد الجرائم داخل الأسرة من أبرز الظواهر وأهم المشاكل التي تواجه المجتمعات المعاصرة، وهي ظاهرة ظهرت نتيجة لبعض التغيرات التي أصابت عمق القيم والمعايير الاجتماعية السائدة في المجتمع، فاختفى الوازع الديني والأخلاقي، وانقطعت صلة الأرحام وغابت التنشئة الاجتماعية السليمة، فانتشر الانحراف والإجرام داخل الأسرة.

إن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة[1]، وتعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية[2]، فإذا صلحت الأسرة صلح المجتمع وإذا فسدت فسد المجتمع كله، لذلك لقيت الأسرة عبر التاريخ اهتمام الأديان وعلماء الاجتماع لما لآثارها وأحكامها من تأثير على بناء الأجيال، وتعتبر هذه الدراسة ذات أهمية كبيرة لتناولها موضوع من الموضوعات الأكثر انتشارا في وقتنا الحاضر، حيث نرى المجتمع في عصرنا الحديث بالرغم من التطور إلا أنه كثرت المشاكل ومن أبرزها الجرائم داخل الأسرة؛ التي تعتبر من أخطر الظواهر التي تهدد أمن واستقرار المجتمع، فما أبشع هذه الجرائم حين يقتل زوج زوجته أو الزوجة تقتل زوجها، والولد يقتل والده أو والدته، والأخ يقتل أخاه أو أخته، ناهيك عن الجرائم التي يهتز لها عرش الرحمن وهي الفاحشة من ذوي المحارم وغيرها من الجرائم.

إن الأسرة والحبس مؤسستان متناقضتان، الأولى تقود إلى الحياة أما الثانية فتوصف في كثير من الأحيان على أنها مميتة. إن الحبس كما يقول "مارك أنسل" عقوبة شائنة لا تمس المجرم فقط بل أسرته وأقاربه وأطفاله أيضا، الذين يتعذبون في بعض الأحيان نتيجة عقوبته أكثر منه. إن الوضع في الحبس ينتج عنه على الأقل في وقت أولي قطيعة في العلاقات الأسرية، ولهذا تتكفل إدارة المؤسسة العقابية- في إطار النظم العقابية الحديثة- على ربط المحبوس بأسرته، بهدف تسهيل اندماجه الأسري بعد الخروج والذي يمهد للاندماج الاجتماعي بعد ذلك. ويمكن أن يلعب قاضي تطبيق الأحكام الجزائية دورا مهما في هذا الصدد[3].

فالجرائم داخل الأسرة أصبحت من الجرائم التي تثقل كاهل القضاء، وبالرجوع إلى القانون رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر[4] نجد أن المشرع الجزائري خص الجرائم الأسرية بنصوص خاصة في قانون العقوبات، كما تخضع المتابعة في هذه الجرائم إلى إجراءات خاصة تستمد خصوصيتها من طبيعة العلاقة التي تربط أفراد الأسرة؛ حيث راعى فيها المشرع الروابط الأسرية ليكفل حماية فعالة للأسرة، فالروابط الأسرية قد تكون ظرف مشدد للعقوبة، وقد تكون ظرف مخفف، وقد تكون مانعا للعقاب، كما قد تكون سبب لتقييد المتابعة الجزائية.

كذلك جعل المشرع الجزائري في بعض الجرائم الأسرية صفح الضحية يضع حد للمتابعة الجزائية، بموجب المواد 266 مكرر و266 مكرر1 ويتعلق الأمر بالعنف بين الأزواج، واستحدث نظام الوساطة الجزائية كآلية جديدة بديلة للدعوى العمومية، تمثل صورة جديدة للعدالة لمكافحة الجريمة؛ وذلك بموجب المادة 37 مكرر إلى المادة 37 مكرر09 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم إلى غاية الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015[5]. حيث أجاز المشرع تطبيق نظام الوساطة الجزائية في بعض الجرائم الأسرية التي تعتبر وسيلة اجتماعية لعلاج الآثار المترتبة عن الجرائم التي يصعب على المحاكم التعامل معها والتي تتسم بوجود روابط دائمة بين أطرافها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما دامت المتابعة في بعض الجرائم الأسرية معلقة على شكوى، وجرائم أخرى يجوز فيها الوساطة الجزائية، فإنه وبالرجوع إلى الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم 02/15 نجد أن المشرع الجزائري نص على انقضاء الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة في هذه الجرائم بتنفيذ اتفاق الوساطة وسحب الشكوى وكل ذلك الهدف منه الحفاظ على الروابط الأسرية.

وبما تقدم فان الإشكالية التي تثيرها هذه المداخلة هي: ما مدى نجاعة النصوص الخاصة التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الأسرة والحفاظ على الروابط الأسرية من التفكك والانحلال؟ وسنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال ما يلي:

أولا- تشديد العقوبة في الجرائم الأسرية

ثانيا- تخفيف العقوبة في الجرائم الأسرية

ثالثا- الشكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية في الجرائم الأسرية .

رابعا- صفح الضحية كحد للمتابعة الجزائية في الجرائم الأسرية.

خامسا- المنع من العقاب في الجرائم الأسرية

سادسا- الوساطة الجزائية كآلية بديلة لتسوية المنازعات الأسرية.

سابعا- سرية الجلسات

أولا- تشديد العقوبة في الجرائم الأسرية

أولى المشرع الجزائري عناية بالروابط الأسرية في تطبيق القانون على الجرائم داخل الأسرة في التجريم والعقاب، حيث شدد المشرع العقوبات بالنسبة لأعمال العنف العمدية التي يرتكبها الشخص في حق والديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين وهو ما نصت عليه المادة 267 من قانون العقوبات؛ حيث أن كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلي:

1- بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264. وإذا وجد سبق إصرار وترصد تكون العقوبة الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

2- بالحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما، وإذا وجد سبق إصرار وترصد تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

3- بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، وإذا وجد سبق إصرار وترصد تكون العقوبة السجن المؤبد.

4- بالسجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

كذلك تم تشديد العقوبة إذا كان الجناة احد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته حسب المادة 272 من قانون العقوبات، ولا يستفيد من الأعذار القانونية من يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله[6].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونصت المادة 275 من قانون العقوبات على جريمة إعطاء عمدا مواد ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة تسببت للغير في مرض أو عجز عن العمل الشخصي، والتي يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار، وإذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وإذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وإذا أدت إلى الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وقام المشرع بتشديد العقوبة وفقا للمادة 276 من نفس القانون إذا ارتكب هذه الجريمة أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته، في الحالة الأولى بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وفي الحالة الثانية السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، وفي الحالة الثالثة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وفي الحالة الرابعة السجن المؤبد.

وبالرجوع كذلك للمادة 344 من قانون العقوبات نجد أن المشرع قد شدد في العقوبات المقررة لجريمة التحريض على الفسق والدعارة المنصوص عليها في المادة 343 بأن جعلها الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج إذا كان مرتكب الجريمة زوجا أو أبا أو أما أو وصيا على المجني عليه أو يدخل في إحدى الفئات التي عددتها المادة 337[7] بعد أن كانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

فإذا كان من المفروض أن يكون كل من الزوج والأب أو الأم بالنسبة إلى الأولاد مثالا يحتذى به، وأن يكون كل واحد منهم نموذجا للكرامة والنبل والشرف ومكارم الأخلاق، فإن سلوكهم مسلكا أو طريقا معاكسا يجعل كل واحد منهم معرضا إلى أشد العقاب[8]، كذلك قام المشرع برفع العقوبات وتشديدها في جريمة فعل الفاحشة بين المحارم وفقا للمادة 337 من نفس القانون، باعتبارها من أخطر الجرائم الماسة بحرمة الأسرة وبالمجتمع[9].

ثانيا- تخفيف العقوبة في الجرائم الأسرية

وفقا للمادة 261 من قانون العقوبات كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم يعاقب بالإعدام، ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على الأقل، على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد راعى صفة الأمومة في توقيع العقوبة وتخفيفها نوعا ما على الأم التي تقوم أو تشارك في إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة.

فالشخص الذي يفكر في قتل مولوده، ويدبر قتله ويقوم بتنفيذ ذلك وحده أو بالاشتراك مع الغير، هو نفسه تلك المرأة أو الأم التي حملته كرها ووضعته كرها؛ أي هي أمه التي حملت به ثم قررت أن تتخلص منه في ساعة ضعف وانفعال تحت تأثير الغضب والخوف من العار، أو تحت تأثير أي دافع أو سبب آخر[10].

كما أنه بالرجوع إلى المادة 279 من قانون العقوبات يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تلبس بالزنا، لأن المتهم في لحظة ارتكاب هذا الجرم تنتابه حالة من الاضطراب والانفعال النفسي فيتصرف دون وعي أو إدراك.

ثالثا- الشكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية في الجرائم الأسرية:

اقتضت السياسة الجنائية من خلال الأهداف المرسومة لها التي كرسها المشرع، فكانت القواعد الجنائية الخاصة بالأسرة سعيا للحفاظ على استقرارها، حتى ولو كان ذلك بتنازل المجتمع عن العقاب؛ إذ أن ما هو ثابت أن الأسرة وهي الخلية الأساسية في المجتمع لها مجالها الخاص بأفرادها، وأن ارتكاب أحدهم لجريمة في حق بقية الأفراد يستوجب معاملة خاصة سعيا لتفادي القطيعة بينهم، والتي حتما ينجم عنها الشقاق المهدد لاستقرار الأسرة لدرجة يصعب إعادة بنائها، وهو الأمر الذي أدى بالمشرع إلى التنازل أحيانا عن العقاب، وأحيانا أخرى تقييد الدعوى العمومية الهادفة للعقاب رغبة منه في الحفاظ التماسك الأسري[11].

إذا كان الأصل أن النيابة العامة لها الحرية في تحريك الدعوى العمومية بشأن أية جريمة يصل إلى علمها نبأ وقوعها، فان هناك بعض الجرائم رأى المشرع لاعتبارات معينة تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأنها، فعلق تحريك الدعوى العمومية على شكوى[12]، لأن مسألة مراعاة المصلحة العامة وتقديرها في هذا النوع من الجرائم ترك أمره للمجني عليه عن طريق موازنته بين تقديم الشكوى وتحريك الدعوى، وبين عدم تقديمها وبالتالي عدم تحريكها. فتحقيق مصلحة المجني عليه في عدم تحريك الدعوى أولى بالرعاية والحماية ويحقق المصلحة العامة، لأنها أقل إضرارا بها مما لو أثير أمرها أمام القضاء من طرف النيابة العامة. وعليه فان العلة من القيد (الشكوى) هو الحرص على سمعة الأسرة واستبقاءً للصلات الودية القائمة بين أفرادها والستر على أسرارها حفظا لسمعتها وكرامتها، لأن تحقيق المصلحة الاجتماعية مرهون بتحقيق مصالح الأسرة[13].

وعليه فالشكوى إجراء يباشر من المجني عليه في جرائم محددة يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه[14]، وإذا علق المشرع تحريك الدعوى العمومية على شكوى المضرور فإن النيابة العامة لا تملك الحرية في اتخاذ الإجراءات وإن فعلت اعتبرت الإجراءات باطلة بطلانا مطلقا؛ لأنها تخالف قاعدة من قواعد التنظيم القضائي وهي قاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام. أما إذا قدم المجني عليه أو المضرور الشكوى فإن النيابة العامة تسترد حريتها في تحريك الدعوى العمومية أوفي حفظ أوراق القضية، وفي الحالة الأخيرة ليس أمام المضرور سوى تحريك الدعوى العمومية بواسطة الادعاء المباشر أمام قاضي التحقيق[15].

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم أحكام الشكوى ؛ أي كيفية تقديمها وأجالها، وإنما اكتفى بتحديد الجرائم التي لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية إلا بناءً عليها في المواد 328، 330، 339، 368، 369، 373، 377، 389 من قانون العقوبات، كما نص في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة، ومن ثمة يجوز أن تقدم الشكوى لضابط الشرطة القضائية أو النيابة العامة التي تحرك الدعوى العمومية وتتخذ جميع الإجراءات بعد تقديم الشكوى.

وعليه فان أهم عنصر يجب توافره لإمكانية إقامة الدعوى الجزائية هو تقديم الشكوى من طرف الضحية وإلا رفضت الدعوى من قبل المحكمة، وإذا قدمت الشكوى ممن يحق له تقديمها وتنازل عنها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قبل أو أثناء قيام إجراءات المتابعة، فإن الإجراءات يجب أن تتوقف ولا يجوز للنيابة العامة ولا للمحكمة متابعة إجراءات الفصل فيها[16].

ولم يشترط القانون شكلا معينا للتنازل، وإنما يجب التأكد من صدوره من الشاكي أو وكيله أو ممثله، وبالتالي فمن الجائز أن يكون التنازل شفويا أو بموجب مذكرة أو بمحرر ممضي من الشاكي ومصادق على إمضائه من طرف سلطة مخولة بذلك. أما تصريح المتهم أو وكيله بأن الشاكي قد صفح عنه أو تنازل عن شكواه فذلك لا يكفي بدون إثبات، ويجب أن يكون التنازل باتا غير معلق على أي شرط وتقديمه ليس محدد بوقت، فيمكن تقديمه مباشرة بعد الشكوى أو أثناء سير الدعوى إلى غاية عرضها أمام محكمة النقض، أما بعد أن يصبح الحكم نهائيا وباتا فلم يبق مجال للتنازل[17].

والتنازل عن الشكوى هو تعبير المجني عليه عن إرادته في ألا يتم اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد المتهم إذا لم تكن قد اتخذت بعد، أو تعبير عن إرادته في عدم الاستمرار في إجراءات الدعوى الجنائية إذا كانت قد تحركت فعلا بعد تقديم الشكوى، والمشرع أجاز التنازل عن الشكوى رعاية للاعتبارات الأسرية لمنح المجني عليه أو ممثله القانوني فرصة أخرى للموازنة بين الاعتبارات التي دعته إلى تحريك الدعوى بتقديمه شكواه والاعتبارات الأسرية.[18] في عدم الاستمرار في إجراءات الدعوى فيتنازل عن شكواه لتنقضي دعواه ولا يجوز التراجع أو العدول عن التنازل حتى ولو لم يصدر حكم بشأنه، لأن أثره القانوني ينجم بمجرد صدوره وليس معلقا على صدور الحكم به، ولا يجوز بعد التنازل تقديم شكوى جديدة بشأن الجريمة نفسها بعد التنازل، ويبقى أثر التنازل محدودا بالدعوى العمومية فحسب ولا يطال الدعوى المدنية، والتنازل لا يؤثر على حق الضحية في طلب التعويض أمام القضاء المدني، لأن أثر التنازل يتعلق بالدعوى العمومية فقط.[19]

ويبقى الحق في تقديم الشكوى قائما مدة تقادم الدعوى العمومية، وإذا رجعنا إلى جرائم الأسرة التي يشترط فيها المشرع تقديم شكوى نجد أنها كلها جنح، وعليه يبقى الحق في تقديم الشكوى بشأنها قائما لمدة 3 سنوات وهو مدة تقادم الدعوى العمومية في الجنح حسب المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي هذا المجال يمكن عرض الجرائم التي تستوجب الشكوى لتحريك الدعوى العمومية؛ وهذا دون الخوض في دراسة هذه الجرائم والبحث في أركانها؛ لخروج ذلك عن نطاق البحث، ومن ثم سنكتفي بذكر الفعل الاجرامي والعقوبة المقررة له كما سيأتي:

1- جريمة خطف وعدم تسليم قاصر: حيث نصت المادة 328 من قانون العقوبات: على أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج؛ الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

وحسب نص المادة 329 مكرر لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية في هذه الحالة إلا بناء على شكوى الضحية.

2- جريمة ترك الأسرة: حدد المشرع الجزائري بشأن هذه الجريمة الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها؛ فحسب نص المادة 330 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015م، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

- الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي.

وفي الحالتين لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءً على شكوى الزوج المتروك، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية، حفاظا على كيان الأسرة من التفكك.

والجدير بالذكر من خلال الحالتين أعلاه أن المشرع الجزائري علق تحريك الدعوى العمومية في حالة ترك أحد الأسرة على شكوى الزوج المتروك، لأنه رأى في مثل هذه الجرائم يترتب على رفع الدعوى بشأنها المساس بسمعة المجني عليه وانهيار كيان الأسرة، وهو ضرر يفوق الضرر المترتب على عدم معاقبة المجرم، فتعليق تحريك الدعوى العمومية على شكوى يبرر بأسباب خاصة بالمضرور، حيث رأى المشرع أنه من الأفضل ترك القضية للمجني عليه لتقدير مدى ملاءمة اتخاذ الإجراءات وتبدو هذه الجرائم بأنها جرائم خاصة[20].

3-جريمة الزنا: قام المشرع الجزائري بتجريم الانحلال الخلقي لحماية الأخلاق بصفة عامة ومنع تأثيرها السيئ على الأسرة، ويتعلق الأمر بجريمة الزنا التي تمس الآداب والأخلاق والتي تتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ولم يعاقب القانون الجزائري على كل من وطء في غير حلال، وإنما قصر العقاب على الفعل الذي يحصل من شخص متزوج على اعتبار أن فيه انتهاك لحرمة الزوج الآخر[21]، وذلك حسب نص المادة 339 من قانون العقوبات الذي يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا، وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة، ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته. ولا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وصفحه يضع حد لكل متابعة.

ويقصد عموما بالصفح تنازل الزوج المضرور عن شكواه، فالصفح الوارد في المادة 339 ذو مدلول واسع؛ إذ يتسع ليشمل جميع المراحل الإجرائية، فيمكن أن يقع الصفح قبل الحكم النهائي أو بعده على حد سواء، وبالتالي فالصفح كالعفو يضع حدا لكل متابعة، فإذا صدر سابقا للحكم فيعتبر دليل براءة الزوج المتهم، فتأمر النيابة العامة بحفظ الأوراق إذا لم تحرك الدعوى العمومية أصلا، فإذا كانت الدعوى العمومية قد حركت وكانت القضية في يد قاضي التحقيق أمر بأن لا وجه للمتابعة. أما إذا كانت أمام قضاء الحكم فتصدر حكما بانقضائها، أما إذا كان الصفح لاحقا للحكم فإنه يوقف تنفيذه، فصفح الضحية قبل صدور الحكم نهائيا بالإدانة يضع حدا لكل متابعة ضد الزوج وشريكه، وصدوره بعد الحكم النهائي يوقف تنفيذ الحكم[22]. وذلك كله مراعاة لطبيعة الجريمة وخصوصيتها وحفاظا على وحدة الأسرة.

لكن ذلك قد يثير الكثير من التساؤلات والنقاشات، وهو ما دفع ببعض الفقه إلى انتقاد هذا الحكم واعتباره شاذا منتقدا؛ إذ أنه ينتهي إلى جعل الكلمة الأخيرة في تحديد مقدار العقوبة إلى المجني عليه دون القاضي، مع أن دور الأول ينبغي أن ينتهي عند صدور الحكم النهائي[23]، فالمادة 339 من قانون العقوبات نصت على أنه لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة، وأغفلت عمدا الكلام عن الصفح الذي يقع بعد الحكم، حيث لم يعد مقبولا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا ممكنا وليس له أي أثر، مادام لا يوجد أي نص بشأنه[24]. ويمكننا أن نتساءل بدورنا هل حقيقة أن إنهاء وجه المتابعة القضائية في هذه الجريمة بناءً على صفح الزوج المضرور يعيد للأسرة كيانها؟

4- جريمة السرقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار:

بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، فانه بموجب نص المادة 369 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 19/15: لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بشأنها إلا بناء على شكوى الشخص المضرور، والتنازل عن الشكوى يضع حد للمتابعة الجزائية، وكل ذلك حفاظا على الروابط العائلية والأسرية، فالمشرع ترك السلطة التقديرية للضحية ليرى ما إذا كانت مصلحته تقتضي تحريك الدعوى فيقدم شكواه، أم أنها لا تقتضي ذلك حفاظا على الأسرار العائلية فلا يقدم الشكوى.

5-جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة: حفاظا على سمعة الأسرة وكرامتها وحماية للروابط الأسرية من التفكك، قرر المشرع وفقا للمواد 373، 377، 389 من قانون العقوبات يتم تطبيق القيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادة 369 من نفس القانون والمتعلقة بعدم اتخاذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور، كما أن التنازل عن الشكوى يضع حد للمتابعة الجزائية على جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة التي تتم بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة ما لم يكن قد صدر حكم نهائي حيث يسقط الحق في التنازل عن الدعوى.

رابعا- الصفح كحد للمتابعة الجزائية في الجرائم الأسرية

الصفح هو عفو يصدر من الضحية في جريمة معينة لصالح الجاني، غالبا يكون بعد تحريك الدعوى العمومية عن الجرائم المقيدة متابعة مرتكبها بشكوى مسبقة، وهو ما يتطابق مع مفهوم التنازل عن الشكوى، واستثناء قد لا تكون الجريمة معلقة على شكوى ومع ذلك يقر المشرع حق الصفح عنها[25].

أمام تكاثر ظاهرة العنف الزوجي استحدث المشرع الجزائري بمقتضى القانون رقم 19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المادة 266 مكرر التي تعاقب كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه:

- بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوما، فبعد أن كان هذا الفعل يشكل مخالفة معاقب عليها وفقا للمادة 442 من قانون العقوبات بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج، أصبح يشكل جنحة إذا قام بالفعل زوج ضد زوجه.
- بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما.
- بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.
- بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

ولا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين الأولى والثانية، وتكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة الثالثة في حالة صفح الضحية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبموجب المادة 266 مكرر1، فإنه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية، ولا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

كذلك عاقب المشرع كل من يمارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية[26].

وبالرجوع إلى المادة 331 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري جرم فعل الامتناع عمدا عن إعالة الأسرة وعدم تسديد النفقة المقررة قانونا، لمدة تتجاوز شهرين رغم صدور حكم بإلزام دفع النفقة، وقرر لهذه الجريمة عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية بعد دفع المبالغ المستحقة، ويكون المشرع الجزائري بذلك قد أخضع بعض الجرائم لتقدير الضحية، حيث جعل صفح الضحية يضع حد للمتابعة الجزائية في هذه الحالات التي لا تشكل خطورة كبيرة، وذلك رغبة منه في حماية الأسرة وضمان تماسكها ووقايتها من التفكك والانحلال.

خامسا- المنع من العقاب في الجرائم الأسرية

أولى المشرع الجزائري عناية برابطة الأصول والفروع في جريمة السرقة، حيث نص بموجب المادة 368 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر2015 على عدم معاقبة الأصول والفروع على السرقات التي تحصل بينهم ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني، وقد كان المشرع قبل التعديل الأخير لقانون العقوبات يعفي من العقاب حتى السرقات التي تقع بين الأزواج ولكن في التعديل الأخير استثناها. ووفقا للمواد 373، 377، 389 من قانون العقوبات يتم تطبيق الإعفاءات المقررة بالمادة 368 بالنسبة لجرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأصول والفروع، فلا تطبق العقوبات بشأنها ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني.

ويرى الدكتور مصطفى القللي في هذا الشأن في كتابه شرح قانون العقوبات في جرائم الأموال، أن الأصلح من الوجهة التشريعية ألا يباح الإعفاء إطلاقا، وإنما يجعل تحريك الدعوى ضد القريب متوقفا على شكوى المجني عليه، كما يجعل التنازل بعد الشكوى سببا في انتهاء الدعوى، فهو الذي يستطيع أن يقدر دون سواه ما إذا كان هناك محلا للصفح أم لا، وأن ذلك كفيل بالضرب على أيدي من يستغلون تسامح القانون ويغتالون مال أزواجهم وآبائهم، ولا يرعون حرمة للقربى، ففي هذه الأحوال يكون من الضروري إبقاء باب العقاب مفتوحا يلجأ إليه متى دعت الأحوال، فليس في الدعوى المدنية وحدها الكفاية[27].

وفي اطار هذا المعنى ودعما للرأي السابق؛ فان القول بمنع العقاب من شأنه تشجيع ارتكاب السرقات بين الأزواج والأصول والفروع، والمشرع الجزائري تدارك ذلك في التعديل الأخير لقانون العقوبات القانون رقم 19/15، ولكن بالنسبة للجرائم التي تقع بين الأزواج فقط وأخضعها للشكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية والتنازل عن الشكوى يضع حد لإجراءات المتابعة، وأبقى على المنع من العقاب بالنسبة لجرائم السرقة، النصب، خيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأصول والفروع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادسا- الوساطة الجزائية كآلية بديلة لتسوية المنازعات الأسرية .

إن اتساع نطاق التجريم شمل أفعالا لا ترتقي لأن تشكل خطرا على المجتمع، والسياسة الجزائية الحديثة تسعى للاهتمام بالمجني عليه والحد من التجريم والعقاب، وذلك بتطوير أساليب مكافحة الجريمة وتفعيل مشاركة الأفراد في العدالة الجزائية بإعطاء دور لأطراف الدعوى في إنهاء النزاع وديا وبسرعة وجبر الضرر اللاحق بالضحية، ويكون ذلك عن طريق بدائل الدعوى الجزائية التي تتخذ أشكالا مختلفة منها الوساطة.

تمثل الوساطة الجنائية نمطا جديدا من الإجراءات الجنائية التي تقوم على الرضى في إنهاء المنازعات الجنائية، كما أنها تعتبر خيارا ثالثا يجوز للنيابة العامة أن تلجأ إليه للتصرف في الدعوى الجنائية، حيث كانت النيابة العامة في الغالب ما تتجه إلى أحد طريقين تقليديين، وهما إما الأمر بحفظ الأوراق أو متابعة الإجراءات. وقد أثبت التطبيق العملي عدم صلاحيتهما في التعامل مع الجرائم البسيطة، حيث يؤديان إلى حلول لا تلاءم احتياجات المجني عليه أو المعاملة السليمة للجاني، فيجوز للنيابة العامة حال نظرها القضايا الجنائية البسيطة والتي تتسم بوجود روابط دائمة بين أطرافها وقبل اتخاذ قرارها بشأن الدعوى الجنائية أن تحيل القضية إلى وسيط، وبذلك يمكن اعتبار الوساطة الجنائية أحد الوسائل لإنهاء الدعوى الجنائية قبل تحريكها بمعرفة النيابة العامة، أي من بدائل رفع الدعوى الجنائية[28].

والمشرع الجزائري سعيا منه للحد من بعض الجرائم الأسرية، والتي لا تمس بالنظام العام وتسمح بتحقيق الهدف الذي استحدثت من أجله، استحدث نظام الوساطة الجزائية كآلية جديدة بديلة للدعوى العمومية أساسها الحوار والتفاوض بين أطراف الدعوى العمومية، تمثل صورة جديدة للعدالة لمكافحة الجريمة بموجب المادة 37 مكرر إلى المادة 37 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو2015، وبموجب هذه المواد يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناءً على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، ويشترط قبول الضحية والمشتكى منه، وتتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية.

وقد أجاز المشرع تطبيق نظام الوساطة الجزائية في بعض الجرائم الأسرية التي تعتبر وسيلة اجتماعية لعلاج الآثار المترتبة عن الجرائم التي يصعب على المحاكم التعامل معها، والتي تتسم بوجود روابط دائمة بين أطرافها، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد ساير التطور الذي يعرفه مفهوم العدالة من مفهوم عقابي إلى عدالة تسعى إلى الاهتمام بأطراف الجريمة، حيث تمكنهم الوساطة من حل خلافاتهم بشكل سريع وفعال وتضمن لهم مرونة وحرية قد لا تتوفر عادة أمام القضاء، وتضمن بذلك استمرار الروابط الأسرية عكس الطابع الجزائي الذي يتسبب في تشتيت الأسرة[29].

وعلى هذا الفهم؛ فالوساطة هي ذلك الأسلوب التوفيقي الذي يقوم به طرف ثالث لمساعدة أطراف الخصومة الأسرية في التوصل إلى حل يرضونه بهدف حماية العلاقة والروابط الاجتماعية، وقد حصرها المشرع في بعض الجرائم الأسرية وهي جريمة ترك الأسرة، الامتناع العمدي عن تقديم نفقة، عدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها. وذلك على اعتبار أن هذه الجرائم لا تحدث آثارها اضطرابا في المجتمع، والهدف من ذلك هو تطوير أساليب مكافحة الجريمة بطرق مستحدثة وسريعة تنعكس آثارها على تلبية احتياجات الأسرة، والتقليل من الظاهرة الإجرامية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتفعيل مشاركة الأفراد في نظام العدالة الجزائية بإعطاء دور وأهمية كبيرة لأطراف الدعوى في إنهاء النزاع بطريقة ودية للمحافظة على العلاقات داخل الأسرة وضمان استمراريتها وحمايتها من التفكك.

ويتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص إعادة الحال إلى ما كانت عليه، تعويض مالي وكل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف، ووفقا للمادة 37 مكرر5: "لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن". وإذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة[30].

سابعا- سرية المرافعات

إن من أهم معايير المحاكمة العادلة خلال مرحلة المحاكمة علنية الجلسات، وذلك بأن تعقد المحكمة جلساتها وتفصل في القضية في علنية تامة يحضرها الجمهور كقاعدة عامة إلا في حالات استثنائية يحددها القانون بقصد المحافظة على الآداب العامة والنظام العام وكذا في قضايا الأحداث[31].

وتنص المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "الجلسات علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة". فمبدأ العلنية له ما يبرره سواء في إعطاء صورة أمام الجمهور في معرفة ما يدور في ساحة القضاء وإعطاء ضمان لأحد أفراد هذا المجتمع وهو الخصوم خاصة المتهم في الإجراءات الجزائية، إلا أن هذا المبدأ يعرف بعض القيود كدواعي النظام العام، الآداب العامة، وحرمة الأسرة، لما قد يمس بشرف بعض الأسر مثلا، حيث يجعل تقييد هذا المبدأ من اختصاص المحكمة الناظرة في ذلك، وتكون مخالفة هذا المبدأ بناء على طلب الأطراف أو من المحكمة من تلقاء نفسها التي لها السلطة التقديرية في ذلك حسب ظروف وأحوال الدعوى[32].

وقد قرر المشرع الجزائري من خلال المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية أن المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية...غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في جلسة علنية.

خـاتمة

أخيرا، وبعد هذا العرض والتحليل لموضوع خصوصية الجرائم داخل الأسرة في القانون الجزائري، يمكن القول أن المشرع الجزائري حاول حماية الأسرة فتصدى للإجرام الأسري بصرامة بتشديده للعقوبات في بعض الجرائم، وفي البعض الآخر راعى مصلحة الأسرة والترابط الأسري بالدرجة الأولى فوضع أحكام علاجية لحماية الأسرة من التفكك والانحلال؛ لضمان استقرارها والحفاظ على كيانها، واستمرارها باعتبارها اللبنة الأولى في بناء المجتمع، فالحفاظ على بقاء الأسرة هو حفاظ على بقاء المجتمع، لذلك خص المشرع بعض الجرائم التي تقع داخل الأسرة استثناءً بإجراءات خاصة تتناسب مع طبيعة هذه الجرائم وخصوصيتها، تتمثل في تقييد المتابعة الجزائية بالشكوى أو جعل الوساطة الجزائية كبديل لتحريك الدعوى العمومية، أو جعل الصفح يضع حد للمتابعة الجزائية أو المنع من العقاب، ليكون بذلك المشرع قد تجنب الآثار السلبية التي ترتبها هذه الجرائم، وحافظ على الروابط الأسرية، فالمشرع قد قام بتغليب مصلحة الأسرة على مصلحة المجتمع لعدم وجود مصلحة ظاهرة للمجتمع في توقيع العقاب.

إن الإجراءات الخاصة التي وضعها المشرع الجزائري وإن كانت تساهم في الحفاظ على الروابط الأسرية وعدم التفكك واستقرار الأسرة، إلا أن ذلك لا يكفي للحد من الجرائم التي قد تقع داخل الأسرة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من أحد أفرادها بما يهدد كيانها وتماسكها، فالظاهرة في تزايد مستمر، لذلك يجب البحث عن وسائل وقائية وعلاجية للحد من هذه الجرائم، وفسح المجال للمختصين من علماء النفس وعلماء الاجتماع ورجال القانون للقيام بدراسات للوقوف على الأسباب الكامنة وراء هذه الجرائم وإيجاد الحلول. فيجب أن تتكاثف الجهود للتصدي لظاهرة الإجرام الأسري.

وضمن هذا السياق يرى الباحثان أنه يجب مراجعة بعض النصوص ومنها المادة 368 من قانون العقوبات؛ وذلك بإلغاء المنع من العقاب المنصوص عليه في جرائم السرقة، النصب، خيانة الأمانة، وإخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأصول والفروع لأن ذلك يشجع على ارتكاب هذه الجرائم وإفلات الجناة من العقاب، والاكتفاء بالشكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية في هذه الجرائم، والتنازل يضع حد للمتابعة الجزائية. وكذلك جعل الوساطة المنصوص عليها في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية إلزامية قبل المتابعة الجزائية وليست اختيارية لتحقيق الغرض الذي استحدثت من أجله، وجعل الوسيط متخصص في قضايا شؤون الأسرة بالنسبة لجرائم الأسرة لطبيعتها الخاصة.

الهـــوامش:

(1)-المادة 2 من قانون الأسرة الجزائري.

(2)-المادة 3 من قانون الأسرة الجزائري

(3)-لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم فرع القانون الجنائي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص336

(4)-الجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 30 ديسمبر2015

(5)-الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 23 يوليو 2015

(6)-المادة 282 من قانون العقوبات الجزائري

(7)- تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين: الأقارب من الفروع والأصول، الإخوة و الأخوات الأشقاء من الأب أو الأم، بين شخص ة ابن أحد إخوته أو أخواته من الأب أو الأم أو مع أحد فروعه، الأم أو الأب و الزوج أو الزوجة و الأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه، والد الزوج أو الزوجة الأم أو زوجة الأب و فروع الزوج الآخر، من أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخت أو لأخ.

(8)-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 117.

(9)-راجع كذلك في شأن تشديد الجرائم الأسرية المواد: 315، 317، 328، 337، 337 مكرر.

(10)-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص133

(11)-بن نصيب عبد الرحمن، الأسرة والقانون الجنائي، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي، جامعة باتنة، 2015، ص 198

(12)-بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى، الجزائر، الجزء الأول، 2007، ص 71

(13)-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 100.

(14)-آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2014، ص449.

(15)-بارش سليمان، المرجع السابق، ص 73

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(16)-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص160

(17)-نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، الجزء الأول، ط2، 2014، ص 144

(18)-محمد عبد الرؤوف محمد أحمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط1، 2009، ص 308، 309.

(19)-نجيمي جمال، المرجع السابق، ص145.

(20)-بارش سليمان ، المرجع السابق، ص 72

(21)-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، ط14، 2012، ج1. ص 135.

(22)-عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص 109

(23)-أشرف رمضان، النظرية العامة والنظم الإجرائية لحماية الأسرةفي القانون والفقه، دار الكتاب الحديث، مصر، 2008، ص 275.

(24)- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 101

(25)- لنكار محمود، المرجع السابق، ص315

(26)- المادة 330 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

(27)-أشرف رمضان، المرجع السابق، ص 261

(28)-بوهنتالة أمال، الحماية الجزائية للشيك في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة باتنة، 2015، ص204.

(29)-بوهنتالة أمال، المرجع السابق، ص 205.

(30)-المادة 37 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

(31)-نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 28.

(32)-فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات أمين، الجزائر، ص 16.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com